

معاملة الدولة الجزائرية المستضيفة للأشخاص الطبيعية الأجنبية

المتواجدة على إقليمها

Treatment of the Algerian host state for foreign natural persons residing in its territory

آمنة رهاوي، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، rahaoui.amina@gmail.com

الملخص:

لقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم الحقوق التي تمتع بها الأشخاص الطبيعية الأجنبية المتواجدة بالجزائر، وذلك من خلال الاعتراف لهم باكتساب بعض الحقوق كالحق في اكتساب الجنسية الجزائرية والإقامة بالجزائر، متى توافرت شروط معينة، وفي مقابل ذلك يحرمهم من التمتع ببعض الحقوق كحرمانهم من ممارسة الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة.
الكلمات المفتاحية: المشرع الجزائري، الأشخاص الطبيعية الأجنبية، حق الإقامة، الحقوق السياسية.

Abstract:

The Algerian legislator has been concerned with regulating the rights enjoyed by foreign natural persons in Algeria, by recognizing that they have acquired some rights, such as the right to acquire Algerian nationality and residency in Algeria, when certain conditions are met, and in return for that it deprives them of enjoying some rights, such as denying them the exercise of political rights and assuming Public functions

Key words :

The Algerian legislator, foreign natural persons, the right of residence, political rights

المقدمة:

لقد اختصرت المسافات في هذا العصر، وأصبح الانتقال إلى أقصى الأرض بين أبناء المجتمع الدولي مسألة في غاية السهولة والسرعة، وأصبحت الدولة في وقتنا هذا تضمّ فضلا عن أبنائها، عددًا لا يستهان به من أبناء الدول الأخرى، ويرتبط هؤلاء الأجانب فيما بينهم أو فيما بينهم وبين أبناء الدولة التي وجدوا فيها بعلاقات قانونية.

ويعتبر الشخص الطبيعي الأجنبي، هو كل من لا ينتمي إلى جنسية الدولة التي يتواجد بها، وهو في نظر الدولة الجزائرية، الشخص الذي لا يملك الجنسية الجزائرية، سواء كانت له جنسية أخرى، أو أنه من الأشخاص بدون جنسية، وقد عرفته المادة الثالثة من قانون 11/08، المتعلق بشروط دخول وإقامة وتقل الأجانب في الجزائر بنصها: "يعتبر أجنبيا كل شخص يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أو لا يمتلك أية جنسية".

و مما لا شك فيه أن احترام الكيان الإنساني الأجنبي، يقتضي وجوب الاعتراف له بمجموعة من الحقوق، قد تكون هذه الحقوق عامة، تثبت له بصفته إنسانا، كالحق في الحياة و الأمن الشخصي، الحق في الحماية من التدخل التعسفي، الحق في التعليم، الحق في المساواة، الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، وقد تكون حقوق خاصة تثبت له في مجال القانون الخاص، تدخل بدورها في مضمون الحد الأدنى للحقوق المقررة للأجانب كالحقوق العائلية، والحقوق المالية، والحق في ممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية.

ولا شك أن التسليم بكافة هذه الحقوق يستلزم الاعتراف للأجنبي بحق التقاضي حتى يمكن له الدفاع عن الحقوق التي قررها له القانون.

إن كل من الحقوق العامة و الخاصة، يشترك في التمتع بها كل من الوطني و الأجنبي، و لكن في مقابل ذلك هناك حقوق يتميز بها الأجنبي عن الوطني، وأخرى يتميز بها الوطني عن الأجنبي، هذا إلى جانب التزامات قاصرة على الوطنيون دون الأجانب.

وبناء على ذلك نطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم التشريع الجزائري مسألة معاملة الدولة الجزائرية للأشخاص الطبيعيين الأجانب المتواجدة على إقليمها؟** للإجابة على هذه الإشكالية سنتعرض إلى الحقوق الممنوحة للأجانب في إقليم الدولة الجزائرية المستضيفة، وإلى الحقوق و الالتزامات التي يحرم منها الأجنبي المتواجد بالإقليم الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى سنركز على حق الأجنبي في اكتساب

الجنسية الجزائرية الإقامة على إقليم الدولة الجزائرية بجانب التركيز على الحقوق التي يحرم منها الأجانب المتواجدين بالإقليم الجزائري.

المبحث الأول: الحقوق الممنوحة للأجانب في إقليم الدولة الجزائرية المستضيفة:

ومن أبرز الحقوق الثابتة للأجانب في إقليم الدولة المستضيفة: حق إكتساب الجنسية، وحق الإقامة على إقليمها.

المطلب الأول: حق إكتساب الجنسية الجزائرية:

الجنسية المكتسبة هي التي تثبت للفرد في تاريخ لاحق على الميلاد، وإنّ أهم ما يميّزها هو أنها لا تفرض على الفرد فرضا كما هو الحال بالنسبة للجنسية الأصلية، بل يعلّق المشرع عادة إكتسابها على رغبة الفرد من جهة، وموافقة الدولة من جهة أخرى¹، حيث أن لهذه الأخيرة سلطة تقديرية لمنح أو عدم منح جنسيتها لمن تشاء، وفق ما تقتضيه مصلحتها²، وبالتالي تمنح الدولة جنسيتها، وبتقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها بعد إستيفاء شروط يتطلبها القانون.

و يحق للأجنبي طلب إكتساب الجنسية الوطنية عن طريق الزواج بوطني أو بطلب التجنس.

الفرع الأول: إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري:

تختلف التشريعات في مواقفها من حق الأجنبي في إكتساب الجنسية بالزواج المختلط، فهناك من تحصر هذا الحق على الزوجة الأجنبية، وتحرم الزوج الأجنبي من الإلتحاق بجنسية زوجته، باعتباره رب العائلة، مما يترتب عليه عدم فرض جنسية زوجته عليه بفعل الزواج وحده³، ولكن في مقابل ذلك، نصت

¹ - فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، ص 185.

² - غالب الداودي، شروط التجنس في قوانين دول الخليج، مجلة التوثيق، العدد 04، سنة 1982، ص 06.

³ - تنص المادة 03 ف02 من قانون جنسية الإمارات العربية المتحدة المعدلة بالقانون رقم 10 لسنة 1975 - "في جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته"، و تنص المادة 03 من الإتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، التي عُرضت للتوقيع و التصديق بقرار من الجمعية العامة 1040، يوم 29 كانون الثاني، 01 يناير 1957، على ما يلي - "توافق كل من الدول المتعاقدة على أن الأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها من خلال إجراء تجنس، إمتياز خاص، ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي و النظام العام." هذه الإتفاقية منشورة بالمرجع التالي - العسري عباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2006، ص 56 وما بعدها.

تشريعات أخرى على أن للزواج المختلط أثرا غير مباشر على جنسية الزوجين معا، الزوج و الزوجة على قدم المساواة، وذلك تجسيدا لمبدأ إستقلالية الجنسية الذي يتساوى فيه المركز القانوني للزوجين¹. و ما يجري به العمل في أغلبية الدول² بما فيها الجزائر، أن أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين محدود الفاعلية، يشكل غالبا مجرد ظرف مخفف لشروط التجنس، لاسيما تخفيف مدة الإقامة اللازمة للتجنس، وذلك بهدف تحقيق وحدة الجنسية داخل الأسرة، هذه الأخيرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، ويتعين إقامتها على أسس إجتماعية قوية لتحقيق تماسكها و وحدتها، وفي حالة إختلاف الجنسية بين الزوجين يبقى الهدف منقوصا، نظرا لتوزع الولاء السياسي لدولتين، كما أنه من الناحية القانونية يعتبر توحيد الجنسية في الأسرة وسيلة لتوحيد النظام القانوني لها في مسائل الأحوال الشخصية، التي تسندها غالبية الدول لضابط الجنسية، ومن ناحية أخرى إن توحيد جنسية الزوجين يساهم في وحدة جنسية أبنائهما³.

ونظرا لأهمية توحيد الجنسية داخل الأسرة⁴، يقضي قانون الجنسية الجزائري بتمكين الأجنبي ذكرا أو أنثى، الذي يبرم زواجا مع طرف جزائري من إكتساب الجنسية الجزائرية، وذلك بموجب التعديلات الواردة على قانون الجنسية، الصادرة سنة 2005، حيث إستحدثت نص المادة 09 مكرر⁵، وقد

¹ – Chen Hongwn, problems de droit international privé concernant les personnes phésiques étrangères en Chine, L.G.D.J, E.J.A, Paris, 1998, p.84.

² – حسن الهداوي، إكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، سنة 1977، ص56.

³ – Chen Hongwn, op.cit, p.84.

⁴ – زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، سنة 2002، ص172.

⁵ – هناك بعض القوانين التي تستغني عن شرط الإقامة اللازمة لتجنس الأجنبي المتزوج بوطنية، كالقانون التونسي (الفصل 21 ف2)، ولكنه يشترط أن يكون الزوجان مقيمان بتونس عند تقديم طلب التجنس، ويكتفي قانون الجنسية الهولندي لسنة 1985 (المادة 08 ف02) بإشتراط إستمرار قيام علاقة الزوجية لمدة 03 سنوات من تاريخ إبرام عقد الزواج، ويكتفي قانون الجنسية الإيطالي لسنة 1983 بإشتراط إقامة قصيرة في إيطاليا مدتها ستة أشهر، أو إستمرار علاقة الزوجية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إبرام عقد الزواج، في حين يستغني قانون الجنسية التركي لسنة 1964، المعدل سنة 1981 عن كافة شروط التجنس في المادة 07 ف ب، راجع زروتي الطيب، المرجع نفسه، ص172.

نصت هذه المادة على حق الأجنبي في إكتساب الجنسية بالزواج من وطني، حيث ورد فيها ما يلي: "يمكن إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم، متى توافرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ (03) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس.

- الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة (02) عامين على الأقل.

- التمتع بحسن السيرة و السلوك.

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن ألا تؤخذ بعين الإعتبار العقوبة الصادرة في الخارج"

الفرع الثاني: إكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس:

يقصد بالتجنس، إكتساب الجنسية الوطنية بعد طلبها من المعني، وشريطة إستيفائه لكافة شروط التجنس القانونية وبعد موافقة السلطة المختصة.¹

و حتى يتمكن الأجنبي من التجنس، يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، حددها قانون الجنسية

الجزائري في المادة العاشرة منه، وهي كالتالي:

أولاً: الإقامة المتصلة بصورة مشروعة بدون انقطاع بالجزائر منذ 07 سنوات:

ويعني ذلك أن يقيم الأجنبي، إقامة فعلية مشروعة على إقليم الدولة، وأن تكون لديه نية الإستقرار

فيها، ولا يعيب الإقامة المستمرة فترات الغياب المؤقت خارج البلاد بقصد السياحة، أو التجارة، أو طلب العلم، وغيرها من الأسباب.²

وقد حدّد المشرع الجزائري الإقامة بسبع سنوات على الأقل، فيكون بذلك اتخذ موقفا وسطا، فلم

يتشدّد بوضع مدة طويلة³، كما أنه لم يتساهل بوضع مدة قصيرة.¹

¹ - محمد سعادي، القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، سنة 2009، ص 254.

² - عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الإختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1996، ص 186.

³ - فالمشرع المصري مثلا حددها ب 10 سنوات في المادة 04 من قانون الجنسية المصري، وحددتها المادة 04 من قانون الجنسية الكويتي ب 20 سنة، وحددتها المادة 08 من قانون الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة ب 30 سنة، وقانون =

و الملاحظ هو أن المشرع الجزائري لم يخص طالبي الجنسية من الدول العربية بنصوص خاصة تخفف من شروط الإقامة التي نصت عليها المادة 10 من ق.ج.ج، و ذلك خلافا لبعض التشريعات العربية، التي تعامل طالب الجنسية العربي معاملة خاصة، نظرا لإشترك العرب في التاريخ و الثقافة الإسلامية و اللّغة ، مما يجعل العربي الموجود بدولة عربية غير دولته الأصلية، أسرع إندماجا بإخوانه.² ثانيا: الإقامة بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم المانح للجنسية:

إنّ هذا الشرط يفترض الإقامة في الجزائر من وقت تقديم طلب التجنس إلى غاية التوقيع على المرسوم القاضي بمنح الجنسية الجزائرية لطلبها، و إلا يجب أن يُخطر طالب التجنس المغادر مؤقتا بعد إستيفاء مدة الإقامة المطلوبة للتجنس بقبول طلبه مسبقا، ثم يوقع على مرسوم التجنس لاحقا.³ ثالثا: بلوغ طالب الجنسية سن الرشد:

إن طلب التجنس عمل إرادي، مما يستوجب صدوره عن شخص بالغ، وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد ب18 سنة، وهو ما يستنتج من نص المادة 04 من قانون الجنسية المعدل⁴، و بلوغ سن الرشد شرط يجب توافره وقت تقديم طلب التجنس.

=الجنسية العماني ب 15 سنة في المادة 2/2، وقانون الجنسية البحرينية حددها بما لا يقل عن 25 سنة في المادة 06 ف01 بند أراجع، الطيب زروتي، المرجع السابق، ص336.

¹ - حددت ب 05 سنوات في القانون المغربي، التونسي، السوري، اللبناني ، وبنسنتين في كل من قانون الجنسية الأرجنتيني(المادة02)، و قانون الجنسية الفنزويلي(المادة 04)، راجع سامي بديع منصور، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص652.

² - إن شرط الإقامة في سوريا و الأردن يجوز رفعه كلياً بالنسبة لعرب مؤهلين، وتضع كل من مصر و الأردن و سوريا و لبنان شروط خاصة للعربي الذي ليس مقيماً في قطر عربي، أو مواطناً لدولة عربية، راجع، شارون ستانتون راسل، الهجرة و التكامل السياسي في الوطن العربي، الأمة و الدولة و الإندماج في الوطن العربي، الجزء الثاني ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989، ص1006.

³ - هذا رأي زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص337.

⁴ - تنص المادة 04 من ق.ج.ج- "يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني". و بالرجوع للمادة 40 ق.م.ج، تحدد ب 19 سنة، وحددت سن الرشد في مسائل الجنسية في القانون التونسي ب 20 سنة (الفصل 04 من قانون الجنسية)، و 18 سنة في القانون الأردني (المادة 02 من قانون الجنسية)، و 21 سنة في القانون المغربي (الفصل الرابع من قانون الجنسية).

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري إشتراط أن يكون طالب التجنّس بالغا سن الرشد، دون إشتراطه كمال الأهلية¹، فمن المحتمل أن يكون الشخص بالغا و مع ذلك ناقص الأهلية أو عديمها، لذلك كان على المشرع الجزائري النص على شرط كمال الأهلية الذي يعني قطعا بلوغ سن الرشد².
رابعا: امتلاك طالب الجنسية سيرته حسنة مع عدم سبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف³:
ليس من المصلحة منح الجنسية لأصحاب الأخلاق السيئة، خاصة الذين إرتكبوا الجرائم المخلة بالشرف⁴، لأن هؤلاء يخلقون المتاعب للدولة و للمجتمع بعد منحهم الجنسية، كما أن حسن السيرة و السلوك من الدلائل المعبرة عن إندماج طالب التجنّس في المجتمع الجديد و لياقته للإنضمام إليه⁵.

إن حسن السيرة و السلوك، من الوقائع المادية الجائز إثباتها بكافة طرق الإثبات، فيمكن مثلا الإستعانة بعدد الشكاوى الجادة المقدمة ضد الشخص، أو بعدد الدعاوى المرفوعة ضده، أو بشهادة الجيران... للتأكد من سوء الأخلاق⁶.

¹ - و هذا هو الإتجاه السائد في أغلب قوانين الجنسية في الدول العربية، نذكر من ذلك الفصل 11 ف03 من قانون الجنسية المغربي، والفصل 23 ف01 من قانون الجنسية التونسي، والمادة 04 ف01 من قانون الجنسية الكويتي، والمادة 04 بند خامس من قانون الجنسية المصري، والمادة 05 ف01 من قانون الجنسية اليمني.

² - و قد أخذت بعض القوانين بهذا الإتجاه نذكر من ذلك- المادة 40 ف01 من قانون الجنسية السورية، المادة 06 ف01 من قانون الجنسية في دولة البحرين، والمادة 19 ف01 و 02 من قانون الجنسية السعودية.

³ - إكتفى قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1945 بشرط حسن الخلق وحده، ولكن تعديل 1973 (المادة 79 من قانون الجنسية)، وتعديل 1993 (المادة 21 مكرر 27) إشتراط عدم إدانة طالب التجنّس في جنائية أو جنحة تشكل مساسا بالمصالح الأساسية للأمة، أو عمل إرهابي، مهما كانت المخالفة المرتكبة، في حالة العقوبة لمدة تساوي أو تزيد عن ستة أشهر، ما لم تكن مشفوعة بإيقاف التنفيذ، راجع زروتي الطيب، الوسيط...، المرجع السابق، هامش ص340.

⁴ - الجرائم المخلة بالشرف، هي التي تدل على وجود خيانة في المجرم مثل السرقة، الإختلاس، خيانة الأمانة، الإحتيال، الرشوة، هتك العرض، راجع، لحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2003، ص71.

⁵ - غالب الداودي، شروط التجنّس، المرجع السابق، ص16-17.

⁶ - أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع القوانين في مسائل الأهلية، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية، سنة 1998، ص259.

أما بالنسبة لعدم سبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف، فعادة ما يستدل عليه بالرجوع لصحيفة السوابق القضائية.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لحالة رد الإعتبار لطالب التجنس بعد الإدانة، خلافا لبعض التشريعات العربية التي نصت على أنه في حالة رد الإعتبار، فإن حكم الإدانة يعتبر من العدم¹.

خامسا: إثبات طالب الجنسية امتلاكه الوسائل الكافية للمعيشة²:

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط حتى لا يكون المتجنس عالة على المجتمع الجزائري، فعلى المعني بالأمر إقامة الدليل على توافر وسائل كافية للعيش كالعامل أو المقدر على العمل، وقد نصت جل القوانين العربية على هذا الشرط.

سادسا: أن يكون طالب الجنسية سليم الجسد و العقل³:

يجب أن يكون طالب التجنس سليما من الأمراض و العاهات العقلية و الجسمية، لأنه ليس من المصلحة أن يدخل المرضى و ذوو العاهات في جنسية الدولة الجزائرية، لأنهم سيصبحون مصدر خطر على الصحة العامة و يضررون المجتمع بأسره⁴.

سابعا: إثبات طالب الجنسية إندماجه في المجتمع الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط، دون أن يبين كيفية إثباته رغم أهميته، و عادة ما يثبت الإندماج في المجتمع بالإعتداد بالأمارات الخارجية، والدلائل الظاهرة⁵، خاصة معرفة اللغة العربية

¹ - نذكر منها- المادة 04 من قانون الجنسية المصري، المادة 2/4 من قانون الجنسية الكويتي، الفصل 5/23 من قانون الجنسية التونسي، الفصل 5/18 من قانون الجنسية المغربي.

² - نص على ذلك الفصل 11 فقرة 7 من قانون الجنسية المغربية، المادة 05 من قانون الجنسية الليبي، المادة 03 ف02 من قانون الجنسية القطري، المادة 04 بند 04 فقرة 04 من قانون الجنسية المصري، ولم ينص على هذا الشرط المشرع السوداني، راجع زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 341.

³ - نصت على هذا الشرط غالبية التشريعات العربية مع إختلاف في التعابير، ولم ينص عليه قانون الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون الجنسية الكويتية، ونص عليه المشرع الفرنسي في تعديل 1993/07/22 (المادة 21 مكرر 25 من القانون المدني)، راجع زروتي الطيب، المرجع نفسه، ص 340-341.

⁴ - غالب الداودي، شروط التجنس، المرجع السابق، ص 18.

⁵ - اللواء محمد فتحي القاضي، إثبات الجنسية بالحالة الظاهرة، مجلة الأمن العام، العدد 37، سنة 1967، ص 46.

التي تعتبر من أهم مقومات الشخصية الجزائرية، مما كان يستوجب ضرورة نص المشرع الجزائري على شرط إلزام طالب التجنس باللغة العربية، مثلما فعلت معظم التشريعات¹.

هذه هي الشروط العامة التي نص عليها المشرع الجزائري حتى يكتسب الأجنبي الجنسية الجزائرية، ولكن ترد عليها إستثناءات، نصت عليها المادة 11 من ق.ج.ج: "يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات إستثنائية للجزائر، أو المصاب بعاقة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر، أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 من ق.ج.ج. يمكن للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة إستثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من ق.ج.ج.²

إذا توفي أجنبي عن زوجه و أولاده، وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسه³. و يرمي هذا الإعفاء من شروط التجنس إلى مكافأة الأجنبي عما قدّمه للجزائر من خدمات جليلة، أو لكون الجزائر في حاجة ماسة إلى خبرته أو مهارته⁴.

و على العموم، متى اكتسب الأجنبي للجنسية الجزائرية، سواء بالتجنس أو بالزواج، يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها⁵، باستثناء الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي يعتبر قاصرا على حاملي الجنسية الأصلية¹.

¹ - نصت عليه كل قوانين الجنسية في الدول العربية مع إختلاف فيما بينها في درجة الإلزام المطلوبة، كما نص على هذا الشرط القانون الفرنسي، مشترطا أن تكون لدى طالب التجنس معرفة كافية باللغة الفرنسية بحسب مركزه، راجع زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 338.

² - و هذا ما نصت عليه المادة 11 المعدلة في فقرتها الأولى.

³ - نص على مثل هذه الإستثناءات - الفصل 21 ف3 من قانون الجنسية التونسي، الفصل 12 من قانون الجنسية المغربي، المادة 05 ف01 من قانون الجنسية الكويتي، المادة 04 ف د من قانون الجنسية اليمني، المادة 05 من قانون الجنسية المصري، المادة 03 من قانون الجنسية القطري.

⁴ - أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الإختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة، سنة 2008، ص 205.

⁵ - تنص المادة 15 ق.ج.ج- "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، ابتداء من تاريخ إكتسابها."

كما يترتب على تجنس الأجنبي، أن يصبح أولاده القصر مكتسبين لجنسية والدهم بقوة القانون، ودون حاجة لإتخاذ أي إجراء خاص بهم، مع الإعراف لهم بحرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد.²

و إلى جانب تمتع الأجانب بحق إكتساب الجنسية في دولة الإقامة، يتمتعون أيضا بحق التوطن أو الإقامة في إقليم الدولة المستضيفة.

المطلب الثاني: حق الإقامة على إقليم الدولة الجزائرية المستضيفة:

يقصد بالإقامة، الرخصة القانونية المخولة للأجانب في أن يقيموا في إقليم دولة معينة ، و يمارسوا فيها نشاطهم الإقتصادي والإجتماعي، ويتمتعوا كالوطنيين بالإختصاصات الضرورية لممارسة أوجه النشاط الفردي³، وقد يهدف الأجنبي من الدخول المشروع لإقليم الدولة إلى الإقامة المؤقتة أو الدائمة فيها⁴.

الفرع الأول: الإقامة المؤقتة:

و تتحقق الإقامة المؤقتة إذا لم يقصد الأجنبي الإستقرار بصورة دائمة عن إقليم الدولة التي يتواجد بها، بل يرغب في الإقامة لمدة مؤقتة، وذلك بنصه على أنها تفوق المدة التي يقيمها الأجنبي غير المقيم،

³²- هذا ما نصت عليه المادّة 87 ف 02 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري- "لا يحقّ أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي...يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط..."

²تنص المادة 17 من ق.ج.ج المعدلة- "يصبح الأولاد القصر لشخص إكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم ، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين إبتداءا من بلوغهم سن الرشد".

³- عصام الدين القسبي، الجنسية و مركز الأجنبي، ، بدون طبعة و دار النشر، 1985-1986، ص303.

⁴- حتى يكون دخول الأجنبي مشروعا يجب أن يكون حاملا لجواز سفر قانوني صادر عن حكومة بلده أو وثيقة مشابهة كسند سفر (titre de voyage)، و أن يكون على الجواز تأشيرة دخول تُمنح من السلطات القنصلية و الدبلوماسية التابعة للدولة، المراد الدخول إليها، الموجودة بالخارج، وقد نص المشرع الجزائري على تنظيم دخول الأجانب للإقليم الجزائري في المواد- 04-07-08 من قانون 11-08 المتعلق بحالات دخول و إقامة وتنقل الأجانب في الجزائر، و للإطلاع أكثر على الوثائق و الإجراءات اللازمة لدخول الدولة، راجع محمد الروبي، جابر سالم عبد الغفار، خالد عبد الفتاح محمد، أحكام الجنسية و مركز الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، من ص402 إلى 409.

والذي لا تتعدى إقامته أكثر من 180 يوماً¹، وإشترط المشرع الجزائري في الإقامة المؤقتة حصول الأجنبي على ضمان سفر (المادة 04/04 من قانون 11/08) مع تقديمه لإمكانات العيش حسب مدة إقامته في الإقليم الجزائري.

و قد يكون الغرض من الإقامة المؤقتة تحقيق هدف محدد، يقتضي مكوث الشخص في الدولة وقتاً طويلاً نسبياً، كالدراسة، التدريب، القيام بالأعمال المؤقتة، أو ممارسة نشاط مهني لمدة محددة، وفي هذه الحالة يلتزم الشخص بأن يتقدم إلى السلطات المختصة، وبحوزته المستندات المطلوبة خلال فترة قصيرة من وصوله إلى الإقليم² للحصول على بطاقة إقامة مؤقتة قابلة للتجديد³ إلى غاية تحقيق الأجنبي الغرض الذي أتى من أجله، و في هذا الإطار نصّ المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون 11-08، في فقرتها الثالثة و الرابعة: "يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تدرسه أو تكوينه المحددة قانوناً، ويتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له العمل".

كما يمنح المشرع الجزائري للطلبة الأجانب و العمال الأجانب الأجراء، الحق في تجديد بطاقة المقيم متى قدّم ما يبرر ذلك (المادة 06/16 من قانون 11-08)، و لا يستفيد العامل الأجنبي الذي يريد الإقامة في الجزائر إلا إذا كان يحمل إحدى الوثائق التالية: رخصة عمل، ترخيص مؤقت للعمل، أو تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل، هذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون 11-08

¹ - الأجنبي غير المقيم هو الشخص الذي يعبر الإقليم الجزائري، أو الذي أقام لمدة لا تزيد على 90 يوماً، دون أن تكون له النية في تمديد إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو عملي (المادة 10 من قانون 11-08)، غير أنه يمكن للسلطات الإدارية المختصة إقليمياً تمديد مدة التأشيرة لمهلة لا تزيد عن 90 يوماً إذا طلب منها ذلك، دون أن تكون له نية تحديد إقامته بها (المادة 13 من نفس القانون).

² - حددت هذه المدة بـ 15 يوماً قبل إنقضاء صلاحية التأشيرة (المادة 18 من قانون 11/08) في الجزائر.

³ - تنص المادة 16 ف02 من قانون 11-08 الذي ينظم دخول، تنقل، و إقامة الأجانب في الجزائر - "تشتترط بطاقة المقيم، على الأجنبي بمجرد بلوغه ثماني عشرة (18) سنة كاملة، ما لم تنص إتفاقيات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك". وفيما يخص شكل بطاقة الإقامة، شروطها و إجراءات الحصول عليها، الأجانب المعفيون من الحصول عليها، راجع محمد سعادي، القانون الدولي الخاص...، المرجع السابق، ص301-303.

الفرع الثاني: الإقامة العادية و الدائمة:

قد يكون دخول الشخص إلى إقليم الدولة بنية البقاء و الإستقرار فيها فترة غير محدودة، بحيث تكون الدولة مركزا رئيسيا لمباشرة أعماله، ومحورا لأنشطته الإقتصادية و الإجتماعية، كمن يدخل إلى إقليم الدولة بقصد العمل، أو ممارسة نشاط مهني أو تجاري على سبيل الإستمرار داخل الدولة¹، وينطبق الأمر كذلك على حالة تواجد أحد الزوجين و إقامته بالدولة التي يقيم فيها الزوج الآخر إقامة دائمة. و الملاحظ أن الدول عادة ما تتشدد في التصريح للأجانب بهذا النوع من الإقامة لاسيما بصدد الإقامة المستمرة بقصد العمل و ممارسة الأنشطة المهنية، إذ يتعلق الأمر في هذه الحالة بالظروف الخاصة بكل دولة، باعتبار أن الأجنبي يحل عليها بقصد الإستقرار لفترة مفتوحة قد تطول، ويمارس فيها نشاطا إقتصاديا أو إجتماعيا قد تضيق به ظروف الدولة².

و في هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المادة 16 ف01 من قانون 08-11 على منح الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية و المعتادة و الدائمة في الجزائر، و الذي رخص له بذلك، بطاقة مقيم من قبل ولاية مكان إقامته، مدة صلاحيتها سنتان³، وهذا النوع من الإجراءات تتخذها الدولة حتى تتمكن من مراقبة الأجنبي و الوقوف على سلوكه داخل الدولة⁴.

و لكن متى أقام الأجنبي بالجزائر بصفة مستمرة و قانونية، لمدة لا تقل عن 07 سنوات، تمنح له بطاقة مقيم تصل إلى 10 سنوات، وتمنح كذلك لأبنائه الذين يعيشون معه، شريطة بلوغهم سن ثمانى عشر (18)⁵، وبذلك يتمكن الأجنبي من ممارسة أعماله و أنشطته داخل الدولة، وهو مطمئن لإقامته بها،

¹ - تنص المادة 20 من قانون 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب، و تنقلهم، و إقامتهم بالجزائر - "على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أن يستوفي الشروط القانونية و التنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط."

² - محمد الروبي، جابر سالم عبد الغفار، خالد عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص412-413.

³ - تنص المادة 16 ف01 من قانون 08-11 أعلاه - "يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية و المعتادة و الدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان(02)".

⁴ - محمد الروبي، جابر سالم عبد الغفار، خالد عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص413.

⁵ - تنص المادة 16 ف06 من أمر 08- 11، المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر، و إقامتهم بها و تنقلهم فيها - "يمكن أن تسلم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها 10 سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر، بصفة مستمرة و قانونية خلال مدة 07 سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه، وبلغوا سن ثمانى عشرة (18)". و يشترط في فرنسا للحصول على بطاقة

وليس مشغول الذهن دائما بتجديد بطاقة إقامته، والحصول على التصاريح و الموافقات الإدارية اللازمة¹، كما أن الإقامة المستمرة تتيح لصاحبها العديد من الضمانات و المزايا التي لا يتمتع بها غيره من الأجانب الذين يقيمون في الدولة، وفقا لنظام الإقامة المؤقتة.² و لكي يحصل الأجنبي على بطاقة الإقامة، يتعين عليه أن يقدم الطلب إلى والي الولاية³، بإيداعه في قسم الشرطة أو محافظة الشرطة التابع لها محل إقامة الطالب، وفي حالة عدم وجود قسم الشرطة، يودع الطلب في مقر البلدية المقيم بها، وهذه المصالح تحوّل الطلب مرفقا بملاحظاتها إلى الولاية، ويختص الوالي بمنحها.

وفي مقابل الحقوق المعترف بها للأجانب، والتي سبق التعرض لها في المطلب الأول، هناك حقوق يحرمون من ممارستها متى تواجدوا في إقليم دولة مستضيفة.

المطلب الثاني: الحقوق التي يحرم منها الأجانب في الجزائر:

و سنتعرض إلى حرمان الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية وتقلد الوظائف العمومية في الدولة الجزائرية المستضيفة (فرع أول)، ثم إلى إعفاء الأجانب من الخدمة الوطنية في الجزائر (فرع ثاني).

مقيم، أن يكون الشخص قد أقام بطريقة قانونية لمدة 03 سنوات متصلة على الأقل، بعدها يجوز للسلطات الفرنسية أن تمنح الشخص بطاقة مقيم لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، راجع -

-H.Batiffol et P.Lagarde,droit international privé,8^{ème} édition,Paris,1993,p.260 et s.

¹ - محمد الروبي، جابر سالم عبد الغفار، خالد عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص413.

² - Dominique.Holleux,Jaque Foyer,Géraudde geoffre de la paradelle,droit international privé,Masson éditeurs,Paris,1987 ,p.75 .

³ - يجب أن يتضمن الطلب أسباب تمديد الإقامة في الجزائر، وتذكر فيه جميع البيانات الخاصة بحالة الأجنبي المدنية، وبحالة زوجته و أولاده المقيمين معه، ويرفق بشهادة طبية تثبت حالته الصحية، وبصور مماثلة لصورة بطاقة التعريف، لتوضع واحدة بالملف و أخرى ببطاقة الإقامة، كما يتعين على الأجنبي أن يقدم سندا لطلبه حسب حالة كل أجنبي، والمبرر المعتمد للإقامة في الجزائر، كأن يقدم مثلا رخصة عمل سارية المفعول مسلمة له من وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، أو يثبت وجود موارد متوفرة عنده، أو يثبت أن زواجه قانوني و قائم فعلا من زوج وطني، أو له إقامة دائمة بالدولة المعنية... راجع، بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، سنة 2007، ص278.

الفرع الأول: حرمان الأجانب من التمتع بالحقوق السياسية وتقْد الوظائف العامة في الدولة الجزائرية المستضيفة:

متى تواجد الأجنبي بإقليم دولة الجزائر، يحرم من ممارسة مجموعة من الحقوق، يعتبر حق التمتع بها قاصرا على الوطنيين دون غيرهم.

البند الأول: حرمان الأجانب من التمتع بالحقوق السياسية:

يحرم الأجانب في الجزائر من حق الانتخاب، حق الترشح و تولي المناصب السياسية، وكذا الحق في تكوين أحزاب سياسية أو الانضمام إليها.

أولاً- حق الانتخاب:

يعتبر حق الانتخاب من الحقوق القاصرة على الوطنيين دون الأجانب¹، وتطبيقا لذلك، فإن المادة 03 من قانون رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر²، نصت على الجنسية الجزائرية كشرط أساسي لممارسة الحق الانتخابي، وعليه يُقصى الأجانب من ممارسة هذا الحق على جميع المستويات، سواء كانت إنتخابات محلية، تشريعية أو رئاسية.

و يقيد في جداول الإنتخابات كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الوطنيين، ويسجل من اكتسب الجنسية الوطنية بطريق التجنس³، وعلى الرغم من رسوخ قاعدة حرمان الأجنبي من حق الانتخاب في القانون المقارن، إلا أن بعض الدول التي يوجد بينها روابط قوية، قد تخرج عليها بمقتضى إتفاقية دولية، بحيث تتفق فيما بينها على منح رعاياها المقيمين على أقاليم بعضها البعض حق التمتع

¹ - تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - "لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يُختارون إختيارا حرا".

² - القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 01، لسنة 2012.

³ - تنص المادة 04 من القانون رقم 73 لسنة 1956، المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر، على أنه لا يقيد من إكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس، إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على إكتسابه إياها، راجع، أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول و إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية و الخروج منها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، سنة 2000، ص 240، أما في الجزائر فلا تُشترط مدة معينة طبقا للمادة 06 من القانون العضوي للإنتخابات - "التسجيل في القوائم الإنتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة...".

ببعض الحقوق السياسية على سبيل التبادل فيما بينها¹، ولعل خير مثال على ذلك ما أقرته دول الإتحاد الأوروبي عام 1992، بمقتضى المادة 01/08 من معاهدة ماستريخت، من أن رعايا الدول الأعضاء المقيمين على أقاليم الدول الأخرى أعضاء الإتحاد يتمتعون بحق الانتخاب في الانتخابات البلدية التي تجري في الدول التي يقيمون فيها، وكذا الحق في إنتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي الذين يتم ترشيحهم في هذه الدولة².

ثانيا- حق الترشح و تولي المناصب السياسية:

يعتبر القانون المقارن³، بما فيه القانون الجزائري¹، حق الترشح من الحقوق الخالصة للوطنيين، والعلة في ذلك هي أن هذا الحق يتمكن من خلاله الشخص في الإشتراك في حكم الدولة، وإدارة شؤونها

¹ - محمد الروبي، جابر سالم عبد الغفار، خالد عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص430.

² - كان الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 يقصر حق الانتخاب و الترشح على الفرنسيين دون الأجانب، غير أنه تم تعديل المادة 3/88 من الدستور الفرنسي بما يتلاءم مع ما وافقت عليه فرنسا بمقتضى معاهدة ماستريخت، وسمح بناء على ذلك لرعايا الدول الأوروبية، أعضاء الإتحاد المقيمين في فرنسا بممارسة الحقوق السياسية في حدود ما هو وارد في المتن، راجع في ذلك، محمد الروبي، جابر سالم عبد الغفار...، المرجع السابق، هامش ص340، راجع كذلك-

Pierre.Mayer,Vincent Heuse,droit international

privé,8^{ème}édition,Monchrestien,Delta,2005,p.628.

³ - قاعدة حرمان الأجنبي من حق الترشح، قاعدة معترف بها في التشريعات الداخلية، نذكر من ذلك قانون الانتخابات العامة السوري (المرسوم التشريعي رقم 67 المؤرخ في 31 تشرين الأول 1962)، الذي إشتراط في المترشح أن يكون سوريا منذ عشر سنوات على الأقل، و مثل هذا الشرط فرضه أيضا قانون إنتخاب النواب (المؤرخ في 26 نيسان 1960)، أما المرشح للمجلس البلدي فلم يشترط فيه أي قدم في الجنسية، راجع فؤاد الشباط، دراسات مقارنة في الجنسية و إقامة الأجانب في سورية و لبنان، مطبعة الجبلاوي، دار الكتب، سنة 1970، ص44، وإلى جانب سوريا و لبنان تبنى التشريع المصري هذه القاعدة، إذ نصت المادة 05 من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 الصادر في 23 ديسمبر 1972، على أنه يشترط بمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون مصري الجنسية، ومن أب مصري، كما يقضي قانون نظام الحكم المحلي رقم 43 لسنة 1979 والصادر في 20 يونيو 1979، على أنه يشترط فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية، كما نصت المادة 62 من الدستور المصري على أن حق الترشح قاصر على الوطنيين، وإضافة لذلك، إن النظام القانوني في دولة الإمارات لا يعترف للأجانب بحق الترشح، حيث تشترط المادة 70 من الدستور في عضو المجلس الوطني الإتحادي أن يكون من مواطني إحدى إمارات الإتحاد، كما نصت المادة 13 من قانون الجنسية الإماراتي على أنه لا يكون لمن كسب جنسية الدولة بالتجنس حق الترشح أو الإنتخاب، أو التعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو في المناصب الوزارية، هذا و قد تبنى هذه القاعدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في =

العامّة، ولاشك أن مصلحة الدولة تشترط قدرا عاليا من الولاء لها و الحرص عليها، وهو ما يصعب توافره، إلا في من يحمل جنسيتها و يدين لها بالولاء الروحي و السياسي، مما يجعل التمتع بهذا الحق مرتبط إرتباطا وثيقا بفكرة المواطنة و الولاء، أو التبعية للدولة، ومن ثم كان منطقيا أن يقتصر التمتع به على أولئك الذين يشكلون عنصر الشعب في الدولة².

ثالثا- الحق في تكوين أحزاب سياسية أو الإنضمام إليها:

للوطنيين فقط الحق في تكوين أحزاب سياسية، ولكل وطني الحق في الإنتماء لحزب سياسي، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية³، حيث نصّ في المادة 03 منه على:

"الحزب السياسي هو تجمع مواطنين، يتقاسمون نفس الأفكار، ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك...". كما يشترط في المادة 17 في فقرتها الأولى من نفس القانون توافر الجنسية الجزائرية

=المادة 21 المقابلة للمادة 25 من الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية و المدنية للإنسان لسنة 1966، راجع في ذلك، محمد الروبي...، المرجع السابق، ص 430، سالم جروان علي أحمد النقبي، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بمصر، سنة 2003، ص 21، هشام علي صادق، موجز القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين ومركز الأجانب، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإبراهيمية، الإسكندرية، سنة 1972، ص 475، عصام الدين القصيبي، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، جامعة المنصورة، سنة 1975، ص 320.

¹ تنص المادة 78 ف 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائرية- "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي... أن يكون ذا جنسية جزائرية..."، وتنص المادة 90 منه في فقرتها الثالثة- "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني... أن يكون ذا جنسية جزائرية...".

² و علة حرمان الأجانب من حق الترشح هي ذاتها علة حرمان الأجانب من حق الإنتخاب، راجع في ذلك محمد الروبي، المرجع السابق، ص 429، محمد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مطبعة الغائب، سنة 1933، ص 12، عصام الدين القصيبي، المرجع السابق، ص 320.

³ القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، لسنة 2012.

في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي¹. و الأكثر من ذلك، تشترط المادة 2/63 من دستور 2016، التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولّي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. ويستخلص من ذلك، أن المشرع الجزائري، لا يحرم الأجنبي لوحده من الحق في تكوين أحزاب سياسية أو الإنضمام إليها، بل الأكثر من ذلك يحرم أيضا متعدد الجنسية، الذي تكون من بين جنسياته، الجنسية الجزائرية. و بالتالي يشترط أن يكون الوطني يتمتع بالجنسية الجزائرية وحدها، فلا يشارك هذه الرابطة المقدسة رابطة معها، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع سكت عن جنسية الأعضاء المناضلين بالحزب، ولكن بالرجوع إلى الممارسة العملية لنشاط الأحزاب، نلاحظ إنعدام العنصر الأجنبي بين مناضليها حفاظا على المصالح العليا للدولة، وهذا ما نلمسه من خلال المادة 5/52 من الدستور الجزائري التي تنص على: "يُحضر على الأحزاب الساسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية".

الفرع الثاني: حرمان الأجانب من تولّي الوظائف العامة:

إن شغل الوظائف العامة في الدولة يرتبط عادة بموضوع مدى حق الأجنبي في ممارسة الحقوق السياسية، ومرجع ذلك أنّ من يتقلد وظيفة عامة، يساهم في إدارة و تسيير أجهزة الدولة²، ولذلك كان الوضع السائد في القانون المقارن، قصر الوظائف العامة على الوطنيين، والإستثناء هو السماح لغيرهم بذلك بناء على مبررات معينة و في إطار تحقيق مصلحة الدولة³.

¹ - تنص المادة 01 من القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية المصري على أنه للمصريين الحق في تكوين أحزاب سياسية، ولكل مصري الحق في الإنتماء لأي حزب سياسي، ويشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب سياسي - 1- أن يكون مصريا، فإن كان متجنسا وجب أن يكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الأقل، ومع ذلك يشترط فيمن يشترك في تأسيس الحزب، أو يتولى منصبا قياديا فيه أن يكون من أب مصري. 2- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية كاملة. راجع أبو العلا النمر، لتنظيم القانوني لدخول و إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية و الخروج منها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، سنة 2006، ص 242.

² - أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 244، سالم جروان علي أحمد النقي، المرجع السابق، ص 22.

³ - نصت المادة 35 من دستور دولة الإمارات على أن باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف وفقا لأحكام القانون، وقد نص القانون الخاص بتنظيم علاقات العمل في دولة الإمارات لسنة 1999 في المادة 09 منه على أن - "العمل حق لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا يجوز لغيرهم ممارسة العمل داخل الدولة إلا بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون و القرارات الصادرة تنفيذا له." و مع ذلك أبدى القانون السابق إستثناءا على المبدأ، حيث نص في المادة 10 منه على أنه - "في حالة عدم توافر العمال المواطنين، تكون الأولوية في إستخدام =

و قد إعتنق المشرع الجزائري الوضع السائد في القانون المقارن، فاشتراط في تقلد الوظائف المدنية التمتع بالجنسية الجزائرية في المادة 75 من القانون العام للتوظيف العمومي¹، كما اشتراط الجنسية الجزائرية في تقلد الوظائف العسكرية، وذلك وفقا للقانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي²، و اشتراط أيضا في الوظائف المتعلقة بأمر سيادة الدولة مثل القضاء، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، طبقا للمادة 37 من القانون الأساسي للقضاء³.

غير أنه إستثناء من هذا الأصل، قد تدفع الظروف الخاصة للدولة إلى قبول الأجانب في بعض وظائفها، كما حدث في الجزائر غداة الإستقلال، حيث كان هناك نقص في الإطارات و المهارات، كما أن تولي الأجانب للوظائف العامة داخل الدولة، قد يكون راجعا لإرتباط هذه الأخيرة باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الإطار⁴.

=العمال على النحو التالي - 1- العمال العرب الذين ينتمون بجنسيتهم إلى إحدى الدول العربية . 2 - العمال من الجنسيات الأخرى."و في مصر نص القرار الجمهوري المتعلق بالقواعد و النظم الخاصة باستخدام الأجانب في مصر، في مادته الأولى، على أنه- "لا يجوز إسناد وظيفة مدنية إلى أجنبي إلا إذا إقتضت الضرورة ذلك...و مع ذلك يجوز أن يشغل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الوظائف التي تتفق مع المؤهلات العلمية التي يلزم توافرها فيمن يرشح بها من المصريين، على أن يكون ذلك على سبيل التدرج، ولمدة محدود،، نظير مكافآت لا تتجاوز ما يتقاضاه نظراؤهم المصريين"، راجع، سالم جروان، المرجع السابق، ص 22-23-24، أما في سوريا فيشترط قانون الموظفين السوري في طالب إحدى الوظائف العامة، أن يكون سوريا منذ خمس سنوات على الأقل، ويستثنى القانون من هذه القاعدة رعايا الدول العربية، الذين إكتسبوا الجنسية السورية، وكذلك الفلسطينيين العرب، ولو أنهم لم يكتسبوا الجنسية السورية، راجع ، فؤاد الشباط، دراسات مقارنة في الجنسية وإقامة الأجانب في سورية ولبنان، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، مطبعة الجبلوي، دار الكتب، سنة 1970، ص 44.

¹ - الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون العام للتوظيف العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 46، لسنة 2006.

² - الأمر رقم 69-89، المؤرخ في 31 أكتوبر 1969، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي.

³ - قانون رقم 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

⁴ - محمود حمبلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، دار الأمل، الجزائر 2000، ص 138.

وهنا تجدر الإشارة إلى المرسوم رقم 86-276، المتضمن شروط تسجيل الأجانب في مرافق الدولة والهيئات المحلية، والمؤسسات العامة في الجزائر¹، حيث قضت المادة الأولى منه بإمكانية تسجيل الأجانب في الوظائف المذكورة، بشرط أن يتم ذلك في إطار عقود مؤقتة، لا تتجاوز مدتها سنتين مع إمكانية تجديدها عدة مرات، مدة كل واحدة منها، سنة على الأكثر (المادة 03 من نفس المرسوم)، وبخصوص الأجانب الذين يمكن تسجيلهم في هذا الإطار هم:

- أساتذة المواد العلمية و التقنية في التعليم الأساسي و العالي.

- الأجانب الممارسين لوظائف ذات طابع تقني، أو المكلفون بالتكوين.

و قد نص هذا المرسوم، على حقوق هؤلاء الموظفين الأجانب، وكذا التزاماتهم، وطرق إنهاء عقودهم².

و في مقابل حرمان الأجانب من التمتع بالحقوق السياسية، وتقلد الوظائف العامة كأصل عام، يعفون من أداء الخدمة العسكرية في الدولة المستضيفة.

الفرع الثالث: إعفاء الأجانب من الخدمة العسكرية في الجزائر:

يعتبر أداء الخدمة العسكرية الإلزامية شرفا كبيرا لكل وطني، ويعد الجيش الوطني لكل دولة وسيلتها الأساسية في الدفاع عنها و حماية نظامها السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي، وهو ما يتطلب ضرورة توافر الولاء المطلق في الفرد مؤدي هذه الخدمة³، وتأسيسا على ذلك إستقرت التشريعات المقارنة⁴ على ضرورة إقصاء الأجانب من أداء الخدمة العسكرية، وقصر أدائها على الوطنيين فقط، وفي

¹ - المرسوم رقم 86-276، المؤرخ في 11-11-1986، المحدد لشروط تسجيل الأجانب في مرافق الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات، الهيئات و المؤسسات العامة.

² - لحمر أحمد، المرجع السابق، ص76-77.

³ - عبد المنعم ززم، مركز الأجانب في القانون الدولي و القانون المصري المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة 2005، ص204، أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص247، راجع كذلك -

J.P.Niboyet, la condition des étrangères, deuxième édition, tome 2, librairie du recueil sirey, p.58 .

⁴ - تنص المادة 43 من دستور الإمارات العربية - "الدفاع عن الإتحاد فرض مقدس على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه الدستور."، وينص قانون الخدمة العسكرية المصري لسنة 1955 في مادته الأولى =

هذا الإطار تنص المادة 2/76 من الدستور الجزائري: "إلتزام المواطن إزاء الوطن و إجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدّسان دائمان." و هذا ما أكدّه فعلا قانون الخدمة الوطنية الجزائري في مادّته الأولى والثالثة، إذ قصر أداء هذه الأخيرة على من يحمل الجنسية الجزائرية¹.

إن إلزام الأجنبي بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الوطنية، يشكل إعتداء على سيادة الدولة الأجنبية التي ينتمي إليها بجنسيته²، وبناء على ذلك تلتزم الدول بعدم إلزام الأجانب المقيمين في الدولة بأداء الخدمة العسكرية، ويمتد هذا الحكم ليشمل عديمي الجنسية، لأن إلزام هؤلاء بالخدمة العسكرية من شأنه أن يجعل هؤلاء عرضة للإلتزام بأدائها في كل دولة يتواجدون بها، أو يقيمون فيها لفترة وجيزة. وعلى النقيض من عديم الجنسية، إن متعدد الجنسية يمكن تكليفه بأداء الخدمة العسكرية في كل دولة يحمل جنسيتها، إستنادا إلى أنه من الوطنيين في كل منها، وللقضاء على هذه الصعوبة تلجأ الدول إلى إبرام إتفاقيات فيما بينها تنص على أن أداء الشخص للخدمة العسكرية في إحدى الدول يعفيه من أدائها في بقية الدول التي يحمل جنسيتها، أو على إلتزام الشخص بأداء الخدمة العسكرية في دولة الإقامة الفعلية³.

الخاتمة:

حاول المشرع الجزائري تنظيم معاملة الأجنبي من حيث الحقوق التي يتمتع بها ، وتلك التي يحرم منها في نصوص قانونية مختلفة، إذ تعرّض لحق الأجنبي في إكتساب الجنسية، في قانون الجنسية لسنة 2005، خاصة في المادة 09 مكرّر (إكتساب الجنسية بالزواج المختلط)، و المادة 10 (إكتساب الجنسية بالتجنّس)، و متى إكتسب الأجنبي للجنسية الجزائرية، سواء بالتجنس أو بالزواج، يتمتع بجميع الحقوق

- "تفرض الخدمة العسكرية أو الوطنية على كل مصري..." ، راجع، سالم جروان أحمد النقبي، ، المرجع السابق، ص32، وفي فرنسا-

L'article 1^{er} de la loi de recrutement du 15 juillet 1889 pourtant que « tout français doit le service militaire » J.P.Niboyet, op.cit, p.58.

¹ قانون رقم 14-06، المؤرخ في 13 شوال 1435، الموافق 09 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 2014.

² - H.Batiffol et P.Lagarde ,op.cit,p.306,Yvon.Loussouarn et Pierre.Bourel , droit international privé, 7^{ème} édition, Dalloz 2001, p.732, Mayer et Heuse, op.cit., p.642 et s.

³ - محمد الروبي، جابر سالم عبد الغفار، خالد عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص457.

المتعلقة بالصفة الجزائرية إبتداء من تاريخ إكتسابها (المادة 15 ق.ج.ج)، باستثناء الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي يعتبر قاصرا على حاملي الجنسية الأصلية.

كما نظم حق الأجنبي في الإقامة على إقليم الدولة المستضيفة في قانون 08-11، المتعلق بحالات دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر، وحدد الحقوق و الإلتزامات القاصرة على الوطنيين دون الأجانب ، فنص على تمتع الوطني وحده بحق الإلتحاق والترحيل، وتضمن ذلك الأمر رقم 01-12، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإلتخابات في المواد (3-6-87-90)، والقانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 01-12-2012، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في المادتين: (03-17)، كما حرم الأجنبي من تقلد الوظائف العامة في الدولة، وإشترط الجنسية الجزائرية لممارستها، سواء تعلق الأمر بالوظائف المدنية (المادة 75 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون العام للتوظيف العمومي)، أو بالوظائف العسكرية (الأمر رقم 69-89، المؤرخ في 31 أكتوبر 1969، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي)، أو بالوظائف المرتبطة بسيادة الدولة كالقضاء (المادة 37 من قانون رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة).

غير أنه إستثناء من هذا الأصل، قد تدفع الظروف الخاصة للدولة إلى قبول الأجانب في بعض وظائفها، كما حدث في الجزائر غداة الإستقلال، حيث كان هناك نقص في الإطارات و المهارات، كما أن تولي الأجانب للوظائف العامة داخل الدولة، قد يكون راجعا لإرتباط هذه الأخيرة باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الإطار. وهنا تجدر الإشارة إلى المرسوم رقم 86-276، المتضمن شروط تسجيل الأجانب في مرافق الدولة والهيئات المحلية، والمؤسسات العامة في الجزائر.

وفي مقابل حرمان الأجنبي من ممارسة الحقوق السياسية، وتقلد الوظائف العامة، يعفى من أداء الخدمة العسكرية، و هذا ما أكده فعلا قانون الخدمة الوطنية الجزائري لسنة 2014 في مادتيه الأولى والثالثة، إذ قصر أداء هذه الأخيرة على من يحمل الجنسية الجزائرية فقط.

